

بلاغ عام

الرقم ٢٦/ب ع - ١/٢٥

نبلغكم فيما يلي دليل عناوين بنود النفقات الصادر بقرارنا رقم ١٢١٥/و
تاريخ ١٤/٥/١٩٨٤ وذلك للعمل بموجبه اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ وانتهاء العمل
بدليل عناوين البنود الصادر بموجب بلاغنا رقم ١٣/ب - ١/٦ تاريخ ١/٣/١٩٧١

دمشق في ١٠/٦/١٩٨٤

وزير المالية

- تقسم نفقات الموازنة العامة الى خمسة أبواب :
- الباب الاول : الرواتب والاجور والتعويضات
 - الباب الثاني : النفقات الادارية
 - الباب الثالث : المشاريع الاستثمارية
 - الباب الرابع : النفقات التحويلية
 - الباب الخامس : الديون والالتزامات الواجبة الاداء

الباب الاول

الرواتب والاجور والتعويضات

يشمل النفقات المتعلقة بالعمليات الجارية للدولة^(١) والتي تصرفها الى ذوي المناصب والموظفين والمستخدمين والعمال والخبراء نتيجة قيام هؤلاء بجهد أو بعمل مقابل بغض النظر عن طبيعة المهام ونوع الاعمال المكلفين بها كما يشمل أيضا جميع التعويضات المترتبة لقاء استخدام هذه الفئات .

يتألف هذا الباب من البنود التالية :

- البند ١١ - مخصصات ذوي المناصب ورواتب الموظفين
- البند ١٢ - أجور العمال
- البند ١٣ - الاستخدام بالتعاقد
- البند ١٤ - التعويضات المتممة للرواتب والاجور
- البند ١٥ - التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل
- البند ١٦ - تعويضات الاعمال الاضافية واللجان
- البند ١٧ - التعويضات الاخرى
- البند ١٨ - المكافآت

ملاحظة : (١) يقصد باعتمادات الجارية للدولة : ما تنفقه الدولة على اعتمادات الابواب (١ و ٢ و ٤ و ٥) فيما عدا الباب (٣) المشاريع الاستثمارية .

البند ١٩ - نفقات الموفدين والوافدين
البند ١١ - مخصصات ذوي المناصب ورواتب الموظفين :

تتألف اعتمادات هذا البند من الفقرات التالية :

١١١ - مخصصات ذوي المناصب :

- وهي تشمل راتب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء والمحافظين •
١١٢ - رواتب الموظفين :

- وهي تشمل مرتبات الموظفين الخاضعين لقانون الموظفين الاساسي ولانظمة توظيف خاصة ومراتب الموظفين الموقتين والمشاهرين •
١١٣ - رواتب المستخدمين :

- وهي تشمل مرتبات المستخدمين الخاضعين لنظام المستخدمين الاساسي ولانظمة استخدام خاصة ومراتب المستخدمين الموقتين والمشاهرين •
١١٤ - التعويض العائلي :

- ويشمل التعويض العائلي لذوي المناصب والموظفين والمستخدمين •

١١٥ - ترفيعات الموظفين والمستخدمين :

١١٦ - تعويض التدفئة :

ويشمل تعويض التدفئة للموظفين والمستخدمين •

البند ١٢ - أجور العمال :

- تشمل هذه الاعتمادات أجور العمال والمستخدمين والموظفين الخاضعين لقانون العمل أو لانظمة عمل خاصة والتعويضات العائلية وتعويضات التدفئة المستحقة لهم •

البند ١٣ - الاستخدام بالتعاقد :

١٣١ - أجور ونفقات المتعاقدين السوريين :

– تشمل هذه الاعتمادات أجور العمال والمستخدمين والموظفين المياومين السوريين الذين يشغلون مراكز تعاقدية وما يتبعها من تعديلات في الاجور والمنافع والتعويضات العائلية وتعويض التدفئة المستحقة لهم *

١٣٢ – أجور ونفقات المتعاقدين الاجانب :

– تشمل هذه الاعتمادات أجور الاجانب الذين يشغلون مراكز تعاقدية وما يتبعها من اضافات في الاجور والمنافع والتعويضات العائلية المستحقة لهم *

البند ١٤ – التعويضات المتممة للرواتب والاجور :

– تشمل هذه الاعتمادات العلاوات الشخصية بمختلف أنواعها *

البند ١٥ – التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل :

– تشمل هذه الاعتمادات : تعويضات المزايا ، تعويض التفتيش ، تعويض المكتبة ، عائدات الجباية ، تعويض المناطق النائية ، تعويض السائق والمرافق ، تعويض المنطقة أو تعويض أعباء المنطقة ، تعويض العبء العسكري ، تعويض السيارة ، تعويض ادارة الآليات ، تعويض السكن ، تعويض الإقامة ، تعويض المياه (الذي يمنح استنادا للمادة ٦٩ من نظام موظفي الجمارك) تعويض المستشارية في مكتب شؤون مجلس الوزراء حصص المصادرات والغرامات ، تعويض مباشرة الاعمال الحربية ، تعويض القيادة ، تعويض لقاء عمل دقيق ، تعويض العمل في مشافي ومستوصفات الامراض الصدرية السلية والجذام والامراض العقلية وشعبة الاشعة وتعويض العدوى وتعويض المخابر * كما تشمل تعويضات الابعاء وهي تعويض مراقبي التموين (الممنوح بموجب المرسوم التشريعي ١٥٨ لعام ١٩٦٩) تعويض المسؤولية ، تعويض ادارة المدارس ، تعويض التدريب ، تعويض التمثيل ، تعويض الراحلة التعويض الاولي لشراء الراحلة (الذي يمنح استنادا للفقرة آ من المادة ٦٨ من نظام موظفي الجمارك) ، تعويض بدل الملابس ، تعويض البحر ، تعويض استعمال الدراجة وصيانتها ، تعويض جعالة الطعام – أ وبدل الطعام ، التعويض الخاص عن المدة التي يقضيها المستخدم على الاراضي خارج المناطق العقارية التي يتألف منها مركز المحافظة *

البند ١٦ - تعويضات الاعمال الاضافية واللجان :

— تشمل هذه الاعتمادات التعويضات التي تمنح للعاملين لقاء القيام بعمل اضافي داخل في نطاق أعمالهم الأساسية أو غير داخل فيها ويؤدي خلال ساعات الدوام الرسمي أو خارج ساعات الدوام الرسمي كتعويض الاعمال الاضافية وتعويضات الساعات الاضافية والمحاضرات وتعويضات الحراسة *

وتشمل التعويضات التي تمنح الى اللجان المؤلفة استنادا لنصوص قانونية أو استنادا لمراسيم أو قرارات كأجور لجان التخمين والكشوف والتحكيم وأجور تصحيح أوراق الفحوص وتعويض الوكالة وتشمل تعويضات جلسات مجالس الادارة وتعويضات وأجور وعوائد المشتركين في احصاء المواشي وتحصيل رسومها *

— حضور الدراسات والمسابقات والامتحانات *

— تعويضات التجميل وازالة الشبوع *

البند ١٧ - التعويضات الاخرى :

تتألف اعتمادات هذا البند من :

— التعويضات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل *

— التعويضات الناشئة عن الجهد الشخصي : وتشمل تعويض الاتحاج الفني

والفكري ، تعويض الترجمة ، أجور العمليات الجراحية ، تعويض الاختراع ، بدل اجازات غير مستعملة أو بدل أيام الاعياد والعطل الرسمية غير المستعملة ، وتعويضات الاصابات وطوارئ العمل *

— تعويضات الوظيفة :

وتشمل تعويض الاختصاص ، التعويض الفني ، تعويض الوصيف ، تعويض

التفرغ ، تعويض الندب أو الفرز *

التعويضات الشهرية الممنوحة لطلاب دور المعلمين ومدارس التمريض ومراكز

التدريب والمدارس المسلكية الاخرى والفنية وطلاب الدورات الذين تقضي الانظمة

النافذة بمنحهم مثل هذه التعويضات (باستثناء المبالغ التي تدفع عوضا عن الطعام

أو الاعاشة) *

- نفقات منح الطلاب
 - تعويضات مختلفة
- وتشمل بصورة عامة كافة التعويضات التي لم يرد لها ذكر في البنود (١٤ و ١٥ و ١٦) الآتية الذكر

البند ١٨ - المكافآت :

- وهي تشمل المكافآت والمكافآت التشجيعية ، الجوائز التشجيعية ، مكافآت الاوائل ، مكافآت الطلاب ، المكافآت التقديرية ، مكافآت لحامل صفة معينة ، مكافآت المخبرين والخبراء والشهود ، جوائز نقدية وهدايا عينية للفائزين ببرامج المسابقات الاذاعية والتلفزيونية •

البند ١٩ - نفقات الموفدين والوافدين :

- تشمل هذه الاعتمادات :
- رواتب الموفدين ببعثات علمية من غير العاملين في الدولة أو تعويضاتهم الشهرية المقطوعة •
- كافة نفقات وتعويضات جميع الموفدين ببعثات علمية وفق أحكام قوانين وائتمة البعثات العلمية •
- كافة نفقات وتعويضات الوافدين من الخارج بموجب المنح التي تقدمها الدولة أو بموجب تبادل البعثات أو الزيارات العلمية •
- المنح الشهرية لطلاب الاقطار العربية المقبولين بصفة طلاب داخليين •

الباب الثاني

النفقات الادارية

- وهي تشمل النفقات الادارية العامة والنفقات الادارية الخاصة •
- النفقات الادارية العامة : وهي تشمل النفقات التي يستلزمها سير العمل في الجهة ذات العلاقة وتتألف من البنود التالية :
- البند ٢١١ - نفقات النقل والانتقال •

- البند ٢١٢ - نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه •
- البند ٢١٣ - المحروقات •
- البند ٢١٤ - الادوية والمستلزمات الطبية والمخبرية •
- البند ٢١٥ - للكسوة والالبسة •
- البند ٢١٦ - القرطاسية والمطبوعات والادوات المكتبية •
- البند ٢١٧ - نفقات الصيانة •
- البند ٢١٨ - بدلات الايجار •
- البند ٢١٩ - النفقات السياسية •
- البند ٢٢٠ - نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات •
- البند ٢٢١ - نفقات الاعاشة •
- البند ٢٢٢ - نفقات ادارية متنوعة •
- البند ٢٢٣ - نفقات التداوي خارج القطر •
- البند ٢٢٤ - لوازم الادارة الثابتة •
- البند ٢١١ - نفقات النقل والانتقال :

- وهي تشمل نفقات النقل والانتقال داخل وخارج البلاد المستحقة لجميع العاملين مع أجور نقلهم ونقل اشيائهم وعائلاتهم والنفقات النثرية التي توجب القوانين دفعها مع نفقات النقل والانتقال •

- بدلات الاغتراب •

- مهمات دوريات الشرطة التي تقوم بنقل الموقوفين وأجرة ركوب الموقوفين •

- تعويضات الانتقال العائدة للعاملين الذين يقومون بملاحقة الجباية وأعمال

الضرائب •

- نفقات الرحلات للقائمين بمهام رسمية •

- تعويض حضور الدورات لرئيس وأعضاء مجلس الشعب •

البند ٢١٢ - نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه :

- تشمل اعتمادات هذا البند •
- نفقات الانارة والماء والبريد والهاتف بما في ذلك ثمن مقطوعية الكهرباء والمياه والنفقات المتممة كاجرة العدادات وأجور التركيب وأجور البرقيات والهواتف وأجور تركيب أجهزة الهاتف •

البند ٢١٣ - المحروقات :

- وهي تشمل ثمن البنزين والزيوت والمحروقات الأخرى اللازمة للسيارات والقاطرات والرافعات والناقلات والآلات الزراعية والصناعية •
- و ثمن المحروقات اللازمة للتدفئة •

البند ٢١٤ - الادوية والمستلزمات الطبية والمخبرية :

- وهي تشمل ثمن الادوية والمستلزمات الطبية (عدا الآلات والادوات) بما فيها الافلام الشعاعية و ثمن الغاز الطبي والاكسجين •

- مواد المكافحة اللازمة للمزروعات ووقاية الحيوانات من الامراض والزجاجات اللازمة لنقل اللقاحات والادوية التي تستهلك باستهلاكها •

- المواد الكيماوية •

- شراء نفق الحيوانات والدواجن وشراء الحيوانات للتشريح والتجارب

في المختبرات •

البند ٢١٥ - الكسوة والالبسة :

وهي تشمل :

- كسوة وألبسة للاذنة والسائقين والحراس والخدم المحددة في المادة (٥٥) من نظام المستخدمين الاساسي الصادر بالمرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ٥/٩/١٩٥٠ والكسوة والالبسة للعاملين في بعض الجهات العامة التي تنص انظمتهم الخاصة على منحهم لها •

البند ٢١٦ - القرطاسية والمطبوعات والادوات المكتبية :

- وهي تشمل قيمة الاشتراك في الصحف والمجلات *
- ثمن الادوات المكتبية الاستهلاكية كالورق بمختلف أنواعه وأجور الطبع والمطبوعات وأدوات الكتابة من حبر وأقلام وورق تصوير والافلام الخام *

البند ٢١٧ - نفقات الصيانة :

- وهي النفقات التي تصرف لاصلاح وصيانة الموجودات الثابتة على مختلف أنواعها والتي تؤدي الى ابقاء الاصل الثابت على ما هو عليه من حيث امكانية استعماله والانتفاع به كدهان عقارات الادارة وصيانتها وصيانة مجاري المياه والاثاث والمفروشات ونفقات صيانة واصلاح الآلات والتجهيزات والسيارات و ثمن القطع التبديلية اللازمة لهذه الصيانة *

البند ٢١٨ - بدلات الايجار :

- تشمل اعتمادات هذا البند بدلات ايجار الابنية والمستودعات والعروضات ومختلف الامكنة التي تستعملها الادارات بصورة دائمة أو عارضة *

البند ٢١٩ - النفقات السياسية :

- وتشمل اعتمادات هذا البند النفقات السياسية والسرية والنفقات الخاصة *

البند ٢٢٠ - نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات :

- تشمل هذه الاعتمادات نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات خارج وداخل القطر كنفقات الدعاية والارشاد ونفقات الاعلام ونفقات الاحتفالات و ثمن الاوسمة والهدايا *

- نفقات اقامة المعارض والاسواق التجارية والصناعية والزراعية (عدا

- تعويضات ونفقات الانتقال وبدلات الاغتراب) *

البند ٢٢١ - نفقات الاعاشة :

- تشمل اعتمادات هذا البند ثمن الاعاشة والطعام سواء اقدم ذلك نقدا

- أم عينا ، و ثمن علف الحيوانات *

البند ٢٢٢ - نفقات ادارية متنوعة :

- تشمل اعتمادات هذا البند النفقات النثرية المتنوعة وأجور الحملين وأجور استئجار السيارات ونقل مياه الشرب بواسطة السقاة ومستلزمات الدفاع المدني (عدا الآليات) واثمان الاشياء الضرورية للتنظيف ومصروفات تنظيم الحدائق وشراء الغراس والاشجار والبذور والتقاوى ونفقات التزيين .

- الاعباء الاجتماعية كنفقات نقل ودفن الموتى ونفقات التداوي داخل القطر .
- الاعباء المالية للادارة كالضرائب والرسوم ونفقات التأمين وأتعاب المحاماة ونفقات الدعاوى ونفقات نقل وتحويل الاموال ونفقات طبع وحفظ ونقل الاوراق ذات القيمة والوثائق الرسمية .

- أجور الاعلانات ونفقات التغليف والتخليص والشحن .
- نفقات استئجار التجهيزات والآلات .

- الاشتراك بوكالات الانباء المحلية والاجنبية وشراء الاخبار .

- قيمة الطابع العمالي الملصق على الاستثمارات المقدمة الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

- استئجار لوازم الاكسسوار للبرامج التلفزيونية .

- أجور تحليل العينات وأجور نقلها .

- نفقات التحليل المتعلقة بالجرائم العامة ونفقات التحليل والصور الشعاعية .

- أجور عرض وطبع وتحميض ودوبلاج وترجمة الافلام السينمائية .

- البذور والخضار والازهار والتقاوى للتجارب في الحقول والمختبرات .

- نفقات التجليد .

البند ٢٢٣ - نفقات التداوي خارج القطر :

وتشمل اعتمادات هذا البند ، أجور الاطباء وثن الادوية وبدل الاقامة في

المشافي وأجور التحاليل الطبية والمخبرية خارج القطر .

البند ٢٢٤ - لوازم الادارة الثابتة :

- تشمل اعتمادات هذا البند المفروشات والاثاث واللوازم المكتبية الثابتة كالات الكاتبة والحاسبة والطاولات والخزائن والكراسي •
- لوازم الادارة (غير المستهلكة) (كحواجز الالمنيوم والزجاج والخشب) •
- نفقات ايصال التيار الكهربائي •
- شراء الكتب •
- قيمة البسة واقمشة للبرامج والتمثيلات التلفزيونية •
- شراء الاسطوانات والافلام والمسلسلات السينمائية والتلفزيونية •
- اشارات المرور والطرق والمعابر ولوحات السيارات والآليات والافلام المصورة واشرطة التسجيل •
- شراء الكتب العلمية والادبية والفنية •
- شراء الاسلحة والذخائر والاعتدة الحربية ومستلزماتها (كالمنطقات الجلدية للمسدسات والبنود المصفورة) •
- ب = النفقات الادارية الخاصة :
- وتشمل النفقات التي تستهدف تحقيق زيادة في الموجودات الثابتة ولا تدخل في شمول النفقات الادارية العامة وتتألف من عدد من البنود تحدد سنويا بقرارات من وزير المالية حسب طبيعة النفقة وتشمل البنود التالية :
- الاستملاكات :
- وهي تشمل استملاك العقارات والعرضات العرضية والطائرة ذات القيمة المحددة •
- نفقات الترميم :
- وهي تشمل النفقات الكبيرة للمحافظة على القوة الانتاجية للاصل الثابت أو لاعادة الاصل الثابت الى قوته الانتاجية ويدخل فيها :
- نفقات تعديل الابنية والتشييدات المختلفة •
- نفقات ترميم الطرق والجسور والمعابر •
- نفقات ترميم الآبار والقنوات •

– نفقات وتكاليف اصلاح شبكات المياه والكهرباء وكافة شبكات التوزيع الأخرى •

– شراء آليات خدمة وتسديد قيمة آليات خدمة •

– شراء دراجات •

– شراء أجهزة لاسلكية •

– شراء مقاسم هاتف •

– مستلزمات الانتاج •

وهي تشمل النفقات اللازمة للتدريب في المعالجة والمدارس الصناعية والزراعية •
– التجهيزات :

وهي تشمل نفقات شراء وتركيب الادوات والاجهزة وتأسيس المخابر والمراكز العلمية والتدريبية وما شابهها •

– شراء الاغاني والالحان والكلمات والنصوص والتمثيلات (شراء الملكية الادبية والفنية) •

– شراء حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الامتياز وبراءات الاختراع وما شابهها •

– نفقات اقامة شبكات توزيع المياه والكهرباء والغاز وشبكات التوزيع الأخرى •

– نفقات تجهيزات المسارح والملاعب •

– الانشاءات :

وهي تشمل نفقات وتكاليف الانشاءات الصغيرة خارج نطاق الخطة الخمسية •

الباب الثالث

المشاريع الاستثمارية

١ - يتألف الباب الثالث من عدد من البنود تحدد سنويا بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء (رئيس المجلس الاعلى للتخطيط) عند توزيع موازنة الجهة المختصة وتبدأ من الرقم (٣١١) على ان يخصص لكل من المشاريع الاستثمارية الواردة في الخطة بند مستقل وتوزع كل من هذه البنود على فقرات حسب متطلبات كل مشروع وفق ما يلي :

- ١ - أراضي *
- ٢ - مباني وانشاءات ومرافق وطرق *
- ٣ - آلات ومعدات *
- ٤ - وسائل نقل وانتقال *
- ٥ - عدد وادوات وقوالب *
- ٦ - اثاث ومعدات ومكاتب *
- ٧ - ثروة حيوانية ومائية *
- ٨ - نفقات تأسيس *
- ٩ - رواتب وأجور وتعويضات *

على ان تحمل كل فقرة من هذه الفقرات بما يخصها من الاتفاق الاستثماري سواء كان هذا الاتفاق ثمنا للشراء أو تكاليف للتشييد أو أجور وتعويضات صرفت في التنفيذ بمعنى ان الاتفاق الاستثماري يجب ان يوزع وفق أسلوب حصر النفقات الخاضعة لكل نوع من الاصول الثابتة (أراضي ومباني ١٠٠٠٠ الخ) وليس على اساس نوع النفقة (دراسات ، تجهيزات ، رواتب وأجور ٠٠٠٠ الخ) *

وتوضيحا لمحتويات كل فقرة من هذه الفقرات ندرج فيما يلي شرحا لمضمون كل فقرة بالاستناد الى النظام المحاسبي الموحد *

١ - الاراضي : وتشمل هذه الفقرة كافة أنواع الاراضي سواء كانت للزراعة أو للبناء أو التخزين أو أراضي فضاء وتحمل بقيم شراء الاراضي أو الاستملاكات مضافا اليها تكلفة اقتنائها والتكاليف المتعلقة باعدادها للغرض الذي اشترت من أجله كمصروفات التسجيل ونقل الملكية والتعويضات المستحقة لاصحاب الاراضي سواء اكانت تعاقدية أو تنفذا لحكم قضائي •

٢ - المباني والانشاءات والمرافق والطرق : وتشمل هذه الفقرة •

أ = المباني المستخدمة في النشاط الانتاجي المباشر •

ب = الآبار المستعملة في الانتاج •

ج = مباني الخدمات والمرافق الانتاجية مثل مباني ورش التصليح والصيانة والمرائب ومباني محطات القوى الكهربائية ومباني المستودعات •

د = المباني والمرافق الادارية مثل مبنى الادارة العامة ومكاتب المهندسين وأماكن الاستراحة والمطاعم والنوادي الموضوعة تحت تصرف العاملين في الادارة •

هـ = المباني والمرافق السكنية للعاملين التي تقيمها الجهة العامة •

و = الطرق من برية ومائية وخطوط سكك حديدية وجسور ومطارات واقنية نهرية على ان تكون هذه الطرق ملكا خاصا للجهة العامة •

ز = المنشآت القائمة التي تستخدم لاغراض انتاجية كالفنادق العائمة والاحواض العائمة وما شابهها •

ح = صنع أحجار التخوم اللازمة لعمليات التحديد والتحرير •

وتحمل هذه الفقرة بثمن شراء وتكاليف اقامة المباني بما في ذلك أجور مهندسي وعمال البناء والمصروفات الخاصة باعداد المبنى للغرض الذي تقام من أجله وكذلك تكاليف المعدات والتركيبات التي تعتبر جزءا متمما للمبنى كتكاليف توصيل الاعمال الصحية من الموزعات الرئيسية والتركيبات الكهربائية من بدء توصيلها بالكابلات الرئيسية وتكلفة المواسير والمضخات الثابتة الخاصة بأجهزة اطفاء الحريق ومعدات التهوية والمساعد الكهربائية الخاصة بها وسقوف صالات الانتاج •

٣ - آلات ومعدات :

وتشمل وسائل الانتاج التي تتوسط بين العامل ومادة العمل وتقوم بالتأثير على المواد أو تغير شكلها وتنتقل قيمتها تدريجيا الى المنتجات ويزيد عمرها الانتاجي عن سنة واحدة بما في ذلك الآلات والمعدات الموجودة في مراكز الانتاج ومراكز الخدمات كالآلات وأجهزة توليد الطاقة الكهربائية وآلات ورش الصيانة وما شابهها وتحمل هذه الفقرة بقيمة شراء أو تصنيع الآلات والمعدات ومصاريف تركيبها وتكلفة القواعد التي تثبت عليها وتكاليف الرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين والتخليص ومصاريف النقل وأجور المهندسين والعمال وأتعاب الخبراء والمصرفات الرأسمالية الاخرى التي تجعل الآلة صالحة للاستعمال أو تؤدي الى زيادة طاقتها الانتاجية .

٤ - وسائل النقل والانتقال :

وتشمل وسائل النقل الداخلي والخارجي كالسيارات المخصصة لنقل البضاعة وسيارات الركوب وعربات السكك الحديدية والقاطرات والسفن النهرية والبواخر والزوارق والعبارات وما شابه ذلك والطائرات وعربات البحر .
وتحمل هذه الفقرة بضمن الشراء والتكاليف المتعلقة بها وكاليف الاقتناء والرسوم الجمركية ومصاريف التسجيل .

٥ - عدد وأدوات وقوالب :

وتشمل الادوات اللازمة للانتاج والتي يزيد عمرها الانتاجي عن سنة ولا تعتبر من مجموعة الآلات كأدوات المعمل واجهزة اطفاء الحريق ومعدات العيادة الطبية وعدة العمال ومعدات المصنع المتقلة لخدمة عمليات التصنيع وعمليات الصيانة والقوالب التي تعطي شكلها للمنتج دون ان تصبح جزءا منه وتحمل هذه الفقرة بتكاليف الشراء أو التصنيع .

٦ - الاثاث ومعدات ومكاتب :

وتشمل الاثاث كالمكاتب والمقاعد والمناضد والسجاد والخزائن والكراسي

والساعات وما اليها والآلات الكاتبة والحاسبة والآلات المحاسبية وآلات القيد بالدفاتر والمهمات المكتبية كمعدات المكاتب وتكييف الهواء وساعات تسجيل الوقت والمراوح والدفايات وآلات الطباعة والتركيبيات وتحمل هذه الفقرة بئمن شراء أو تكلفة الاثاث ومعدات المكاتب •

٧ - ثروة حيوانية ومائية :

وتشمل المواشي والاعنام والدواجن والطيور ودواب العمل والمزارع السمكية ومزارع الاسفنج والاصداف التي يكون الهدف من اقتنائها الاكثار منها واستغلال منتجاتها أو خدمة النشاط الاتاجي لا الاتجار بها ، وتحمل هذه الفقرة بئمن الشراء والرسوم الجمركية وسائر التكاليف الاخرى المتعلقة بها •

٨ - نفقات التأسيس :

يشمل هذا الحساب كافة المبالغ التي تنفق على خدمات يستفاد منها في أكثر من دورة مالية وتشمل نفقات الشهر والتسجيل ومصروفات الابحاث والتجارب والتدريب والمصروفات الادارية والعمومية كئمن افلام وخرائط واستهلاك القدرة الكهربائية والمحروقات والبريد والبرق والهاتف والمياه والقرطاسية والمطبوعات والكسوة ونفقات الصيانة اجور الحمالين ونفقات التنظيف والتزيين واصلاح الكهرباء واجور نقل احجار التخوم وبدلات الايجار قبل بدء التشغيل وقيمة التصاميم والدراسات الهندسية ونفقات ادارة المشروع والتعويضات والرواتب والاجور التي تصرف أثناء التأسيس ولا يمكن تحميلها مباشرة لاية فقرة من الفقرات السابقة والموجودات الثابتة المعنوية كحقوق الامتياز وبراءات الاختراع وشهرة المحل وفروعه وحقوق الطبع والنشر والتأليف والحملة الاعلانية وتجارب بدء التشغيل واستهلاكات الاصول الثابتة أثناء فترة التأسيس والفوائد السابقة على بدء التشغيل •

يفتح لدى المؤسسات الخاضعة للمرسوم لتشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ حسابات تفصيلية للنفقات التأسيسية تظهر بصورة خاصة نفقات الدراسات •

٩ - رواتب وأجور وتعويضات :

وتشمل رواتب وأجور وتعويضات العاملين في المشاريع الاستثمارية التي تدفع

تفقاتها من الباب الثالث (المشاريع الاستثمارية) وتستعمل هذه الفقرة حصر الهيئات الادارية وللمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي لم تسو اوضاعها مع احكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ اما بالنسبة للمؤسسات العامة والشركات العامة التي سوت اوضاعها مع احكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) فيفتح لديها حساب لغاية احصائية بعنوان (رواتب واجور وتعويضات) تسجل فيه المبالغ المصروفة للرواتب والاجور والتعويضات المحملة على فقراتها الاصلية .

الباب الرابع

النفقات التحويلية

هي ما تنفقه الدولة بقصد توزيع الثروة والدخل العام وتشمل الاعانات الخيرية والثقافية والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية •

ويتألف هذا الباب من البنود التالية :

البند ٤١ - المساهمات في النشاط الاقتصادي

البند ٤٢ - المساهمات في النشاط الثقافي

البند ٤٣ - المساهمات في النشاط الاجتماعي

البند ٤٤ - المساهمات للوحدات الادارية المحلية

البند ٤٥ - المساهمات لمديريات الاوقاف

البند ٤٦ - المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية •

البند ٤٧ -

البند ٤٨ -

البند ٤٩ -

البند ٤١ - المساهمات في النشاط الاقتصادي :

تشمل اعتمادات هذا البند النفقات التي تدفعها الدولة لدعم نشاط المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي •

البند ٤٢ - المساهمات في النشاط الثقافي :

تشمل اعتمادات هذا البند الاعانات التي تقدمها الدولة للهيئات التعليمية والثقافية والنوادي والجمعيات والروابط الثقافية •

البند ٤٣ - المساهمات في النشاط الاجتماعي :

تشمل المساهمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة الى الافراد والجمعيات والنوادي •

البند ٤٤ - المساهمات للوحدات الادارية المحلية :

تشمل المساهمات التي تقدمها الدولة الى الوحدات الادارية المحلية لدعم نشاط هذه الوحدات •

البند ٤٥ - المساهمات لمديريات الاوقاف :

تشمل المساهمات التي تقدمها الدولة لمديريات الاوقاف لدعم نشاطها •

البند ٤٦ - المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية :

وتشمل اعتمادات هذا البند المساهمات وبدلات الاشتراك في الجامعة العربية ومؤسساتها والمساهمات وبدلات الاشتراك في الأمم المتحدة ومؤسساتها والمساهمات وبدلات الاشتراك في المنظمات والمؤسسات العربية والدولية ونفقات مكتب المعونة الفنية •

الباب الخامس

الديون والالتزامات الواجبة الاداء

تشمل الديون التي لها صفة الالتزامات الواجبة الاداء والتي تتسم بطابع الدين العام .

يتألف هذا الباب من البنود التالية :

- البند ٥١ - التزامات الخزينة العامة .
- البند ٥٢ - الرديات .
- البند ٥٣ - أقساط وفوائد القروض والتسهيلات الائتمانية .
- البند ٥٤ - التزامات ناشئة عن ضمان الدولة .
- البند ٥٥ - التزامات بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة من المرسوم ١٨١١ لعام ١٩٦٩

البند ٥١ - التزامات الخزينة العامة :

- تشمل اعتمادات هذا البند :
- التزامات الخزينة لتسديد الحقوق التقاعدية وتعويضات ومكافآت التسريح ونهاية الخدمة .
- التزامات الخزينة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
- التزامات الخزينة تجاه مؤسسة التأمين والمعاشات .
- العوائد الوقفية والذرية المشتركة المضبوطة وغير المضبوطة .
- حصة المصرف الزراعي من تحصيلات الانتاج الزراعي .
- تعويضات واعانات مالية بموجب المادتين ١١٧ و ١١٩ من قانون الموظفين الاساسي .

– نقل الحقوق التقاعدية لموظفي المصرف الزراعي تنفيذاً لاحكام القانون ١٣٠
تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٣

– الاعانة المالية للضباط وصف الضباط (التي تمنح استناداً للمادتين ٦٥ و ٦٤
من المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٥٠) •

البند ٥٢ – الرديات :

– تشمل المبالغ المسددة للخزينة خطأً أو بصورة مكررة بسبب تبديل
النصوص القانونية وتصرف بدون اعتماد مقابل لها وتسدد من وفر الموازنة •

البند ٥٣ – أقساط وفوائد القروض والتسهيلات الائتمانية •

– تشمل اعتمادات هذا البند أقساط وفوائد القروض والتسهيلات الائتمانية
المستحقة الداخلية والخارجية •

البند ٥٤ – التزامات ناشئة عن ضمان الدولة :

– تشمل اعتمادات هذا البند تسديد الالتزامات الناشئة عن ضمان الدولة
وعن المسؤوليات المدنية التي تقع على عاتقها •

– الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية •

البند ٥٥ – التزامات بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة من المرسوم ١٨١١
لعام ١٩٦٩

– وتشمل الديون التي تصرف بموجب تفويض خاص من وزير المالية على
اعتمادات السنوات المالية المنصرمة •

انتهى

٢١ هنا